خائي القي

٧-٧- ٨ خاتمة في سائر العقوبات

مهاي الهادوي الطهاني

أحكام أهل الذمة

- تتمة فيها أحكام أهل الذمة
- القول فيمن تؤخذ منه الجزية
- مسألة ١ تؤخذ الجزية من اليهود و النصارى من أهل الكتاب و ممن له شبهة كتاب، و هم المجوس من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم كالكاتوليكية و البروتستانية و غيرهما و إن اختلفوا في الفروع و بعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق.
 - "تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و هم كل من ينتمي إلى نبي وكتاب.
 - **المجوس من إهل الكتاب.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ۲ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار و المشركين كعبّاد الأصنام و الكواكب و غيرهما، عربيا كانوا أو عجميا، من غير فرق بين من كان منتسبا الى من كان له كتاب كإبراهيم و داود و غيرهما عليهم السلام و بين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل، و كذا لا تقبل ممن تنصر أو تهود أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام **، فمن دخل في الطوائف حربي سواء كان مشركا أو من سائر الفرق الباطلة.
 - "قدمر أن من ينتسب إلى من كان له كتاب يؤخذ منه الجزية.
 - **الأقوى قبول الجزية منه.

أحكام أهل الذمة

• مسألة ٣ الفرق الثلاث إذا التزموا بشرائط الذمة الآتية أقروا على دينهم سواء كانوا عربا أو عجما، و كذلك من كان من نسلهم، فإنه يقر على دينه بشرائطها، و تقبل منهم الجزية.

أحكام أهل الذمة

• مسألة ۴ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقروا عليه، و إن كان بعده لم يقروا و لم تقبل منهم الجزية ، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب، و لو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه في بابه.

- *الأقوى قبول الجزية منه ,كما مر .

أحكام أهل الذمة

• مسألة ۵ لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين فادعوا أنهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، و يقروا على ما ادعوا، و لم يكلفوا البينة، و لو ادعى بعض أنه أهل الكتاب و أنكر بعض يقر المدعى و لا يقبل قول غيره عليه، و لو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بينة أو غير ذلك أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

أحكام أهل الذمة

• مسألة ۶ لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء و هل تسقط عن الشيخ الفاني و المقعد و الأعمى و المعتوه؟ فيه تردد، و الأشبه عدم السقوط و تؤخذ ممن عدا ما استثنى و لو كانوا رهبانا أو فقراء لكن ينتظر حتى يوسر الفقير.

- *و الأقوى سقوطه.

خاع الفقه

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٧ لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء *، فلو اشترط بطل الشرط **، و لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح ** و كذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد ***.
- * بأن يجب عليهن أدائها و إلا فلا إشكال في اشتراط الجزية على الرجال بإزاء النساء لأن الجزية لا حد لها كما سيأتي.
 - * * دون العقد لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد.
 - * * * لكن يصح عقد الذمة من دون الجزية.
- ****أى لا يجوز إقرارهن ببذل الجزية بعد عقد الذمة مع الرجال بعد موتهم و سؤالهن.

أحكام أهل الذمة

 مسألة ٨ لا جزية على المجنون مطبقا، فلو أفاق حولا وجبت عليه و لو أفاق وقتا و جن وقتا قيل يعمل بالأغلب، و فيه إشكال، و في ثبوتها عليه إشكال و تردد ...

- * لاحتمال صدق عنوان "المجنون" عليه و صدقه تابع للغلبة في نظر العقلاء و لذا يعمل بالأغلب بلا إشكال.

خاع الفقه

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٩ كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية، فإن امتنع صار حربيا، و لا بد في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم **، و لا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول المحول *** و لا يدخل حولهم في حول آبائهم، و لو بلغوا سفيها فالظاهر أن العقد موقوف على إذن أوليائهم ****.
 - *لكنه في أمان حتى يرد إلى مأمنه كما سيأتي في المسألة القادمة.
- **هذا إذا كان العقد مع كل فرد منهم على حدة أما لو كان العقد مع من يرأسهم أو يمثلهم أو يكفلهم لا يحتاج إلى عقد جديد.
- ***الجزية نوع ضريبة يعينها الإمام حسب ما يراه من المصلحة لكل سنة أو شهر أو أية فترة معينة زمنية كما سيأتي في القسم القادم.
- **** والأحوط بل الأقوى أن العقد أصله لا يتوقف على إذن الولى و إن كان إذنه معتبرا في مقدار الجزية.

أحكام أهل الذمة

• مسألة ١٠ إذا اختار الحرب و امتنع عن الإسلام و الجزية رد إلى مأمنه، و لا يجوز اغتياله، فإنه داخل في أمان أبيه.

القول في كمية الجزية

• مسألة ١ لا تقدير خاص في الجزية و لا حد لها، بل تقديرها إلى الوالى بحسب ما يراه من المصالح في الأمكنة و الأزمنة و مقتضيات الحال، و الأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة و يجعلها على نظر الامام عليه السلام تحقيقا للصغار و الذل.

القول في كمية الجزية

• وليس للجزية حدّ محدود و لا قدر موقّت. بـل يأخـذ الإمـام مـنهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى و الفقر بقدر مـا يكونـون بـه صاغرين.

- مسألة ٩: ليس للجزية حد محدود،بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح، و ما يحتمل أحوالهم مما يكونوا به صاغرين.و به قال الثوري.
- و قال الشافعي: إذا بذل الكافر دينارا في الجزية قبل منه، موسرا كان أو معسرا أو متوسطا.
- و قال مالك: أقل الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، و ثمانية و أربعون درهما على أهل الورق في جميع من ذكرناه.
- و قال أبو حنيفة: جزية المعتمل اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعة و عشرون درهما، و الغنى ثمانية و أربعون درهما.
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لان تقدير ذلك بحد يحتاج الى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل عليه. و الآية إنما أوجبت الجزية التى يكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف الحال فيه.
 - * المعتمل: الذي يكتسب أكثر من حاجته و لا مال له.

- البحث الثاني: في مقدار الجزية.
- مسألة ١٧٧: اختلف علماؤنا في أنّ للجزية قدرا معيّنا لا يجوز تغييره على أقوال ثلاثة:
 - أحدها: أنّ فيها مقدرا،
- و هو ما قدره على عليه السلام: على الفقير اثنا عشر درهما، و على المتوسط أربعة و عشرون، و على الغنى ثمانية و أربعون فى كلّ سنة «٣» و به قال أبو حنيفة و أحمد فى رواية «۴» لما رواه العامّة: أنّ النبى عليه السلام أمر معاذا أن يأخذ من كلّ حالم دينارا «١».
- و ما تقدّم «٢» من وضع على عليه السّلام، و كذا وضع عمر «٣»، و لم يخالفهما أحد، فكان إجماعا.

- الثانى: أنّه ليس فيها قدر موظّف لا قلّة و لا كثرة، بل بحسب ما يراه الإمام من قلّة و كثرة بحسب المصلحة، ذهب إليه أكثر علمائنا «۴»، و الثورى و أحمد في رواية «۵»، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله أمر معاذا أن يأخذ من كلّ حالم دينارا «۶». و صالح أهل نجران على ألفي حلّة، النصف في صفر، و النصف في رجب «۷». و ما وضعه على عليه السلام و عمر «۸». و صالح عمر بني تغلب على مثلى ما على المسلمين من الصدقة «۹». و هو يدلّ على عدم التقدير فيه.
- و من طريق الخاصة: رواية زرارة الصحيحة أنّه سأل الصادق عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق» «١» الحديث.

- الثالث: أنّها لا تتقدّر في طرف الزيادة، و تتقدّر في طرف القلّة،
- فلا يؤخذ من كل كتابى أقل من دينار و هو قول ابن الجنيد، و أحمد في رواية «٢» لأن عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه و آله و لم ينقص منه «٣»، فدل على أن الزيادة موكولة إلى نظره دون النقصان.
- و قال الشافعي: أنّها مقدّرة بدينار على الغنى و الفقير لا يجوز النقصان منه، و تجوز الزيادة عليه إن بذلها الذميّ «٢».
- و قال مالك: هي مقدّرة في حقّ الغنى بـأربعين درهمـا، و فـي حـقّ المتوسّط بعشرين درهما، و في حقّ الفقير بعشرة دراهم «۵».

القول في كمية الجزية

• قوله سبحانه قاتلُوا اللّذينَ لا يُؤمنُونَ باللّه إلى قوله وَ هُمْ صاغرُونَ * ... و فيه دلالة على أنه ليس للجزية حد محدود بل ذلك إلى الإمام لأنه إنما أوجبت الجزية التي تكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف الحال فيه

• *قاتلُوا الَّذينَ لا يُؤْمنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لا بِلْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دَينَ الْحَقِّ مَنِ الْذينَ أُوتُولِ الْكِتِابَ حَتَّى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينَ الْحَقِّ مَنِ الْذينَ الْدينَ أُوتُ وَ اللَّهِ عَنْ يَدِ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢٩ التوبة) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢٩ التوبة)

- ٤٨ بَابُ تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ
- ٢٠١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَريز عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَدُّ الْجِزْيَةَ عَلَى اَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِيَى أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْر مَالِهِ مَا يُطِيقُ

خاج الفقى

القول في كمية الجزية

إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ) يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوافَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ) حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَالْهُمْ عَلَى قَدْر مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ) حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّه قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُو لَا يَكُونُ صَاغِراً وَ هُو لَا يَكُونُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ ذَلًا لِمَا أَخِذَ مِنْهُ فَيَالُمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ - ...

القول في كمية الجزية

٢٠١٨٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَلِيِّ بْن الْحَكُم عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الْشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونِسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنُدِيِّ عَنْ مُصْعَب بْن يَزيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَال اسْتعْمَلنِي آمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِب ع- عَلَى أَرْبَعَة رَسَاتِيقَ الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ وَ نَهَر سِيرِيَا وَ نَهَر جُوَيْر وَ نَهَرً الْمَلِكِ - وَ أُمَرِّنِي أَنْ أَضَعَ عَلَـيَ كُـلِّ جَريب زَرْعَ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيب وَسَطٍ دِرْهَمِا وَ عَلَى كُلِّ جَرِيب جَريَّب زَرْع رَقِيق ثَلَثَى در هُم وَ عَلَى كُلِّ جَريب كِرَم عَشرةِ دَرَاهِمَ وَ عَلِي كُلِّ جَرَيب نَّخْلِ عُشَرَة دَرَاهِم أَوَ عَلَى كُلِّ جَرِيبَ الْبَسَّاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَة دَرَاهِم وَ أَمَرَنِي أَنْ أَلْقِيَ كُلِّ نَخْلَ شَاذًا عَنِ الْقُرَى لِمَارَّة وَ الشَّجَرَ عَشَرَة دَرَاهِم وَ أَمَرَنِي أَنْ أَلْقِيَ كُلَّ نَخْلَ شَاذًا عَنِ الْقُرَى لِمَارَّة الطّريق وَ ابْن السَّبيل وَ لَا آخَذَ مِنْهُ شَيْئاً

خاج الفقى

القول في كمية الجزية

• وَ أُمَرَنِى أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكُبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَب عَلَى كُلِّ رَجُلِ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارَ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَما وَ عَلَى وَ عَلَى وَ التُّجَّارَ مِنْهُمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَى عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانَ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا شَعَانِيَةً عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَم فِي سَنَةٍ ثَمَانِيَةً عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَم فِي سَنَةٍ

خاج الفقى

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِى ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمُصْلَحَةُ فِى ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمُفِيدُ وَ الْمُصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا غَيْرُهُمَا

القول في كمية الجزية

• ٢٠١٩١ عَنْ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دَرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ دَرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ الْرَبُعَةً وَ عِشْرِينٍ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ الْنَعْ عَمَرُ بَنْ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ الْنَعْ عَمَرُ بَنْ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ عَ بَمَشُورَتِهِ عَ